

قانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة - المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ٣ - ينشأ لإدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة مجلس إدارة مكون من :

- (١) وزير الأشغال العمومية . رئيسا
- (٢) وزير الشؤون البلدية والقروية .
- (٣) وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص .
- (٤) وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المختص .
- (٥) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص .
- (٦) رئيس شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة أو من يندبه من مستشاريها .
- (٧) مدير عام بلدية القاهرة .
- (٨) المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة .
- (٩) المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .
- (١٠) عضو يمثل مجلس بلدى مدينة القاهرة .
- (١١) عضو يمثل الصناعات المستهلكة للقوى الكهربائية .
- (١٢) عضو يمثل مستهلكى القوى الكهربائية .

والعضوان الأخيران يعينهما وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

قانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز للحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون التصديق على التصرفات الحاصلة بالتطبيق لأحكام البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له إذا كان طلب التصديق سبق تقديمه إلى المحكمة ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر في الطلب .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير بصرى الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء	محمد نجيب لواء (أ . ح)
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ . ح)	
وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى	فور الدين طراف
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير الدولة
عبد الرزاق صدقى	محمود فوزى	فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صباغ (أ . ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية	وزير الشؤون الاجتماعية
زكريا محي الدين بكجاشى (أ . ح)	أحمد هبده الشرباصى	
وزير الحربىة	وزير المعارف العمومية	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
حسين الشافعى بكجاشى (أ . ح)	محمد عوض محمد	كمال الدين حسين صباغ (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير التموين	وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف	جندى عبد الملك	حسن مرعى

٢٧
١٩٥٤
٢٧

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بند جديد برقم ٧ مكررا نصه الآتى :
(٧ مكررا) - وزير المعارف العمومية .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسن نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكجاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية وزير الشؤون الاجنبية
حسين الشافعى بكجاشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
محمد عوض محمد قائد جناح حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مصرى

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين .

وتكون مكافأة عضو مجلس الادارة مدا الوزراء خمسة جنيهات من كل جلسة بحيث لا تتجاوز المكافأة ستين جنيها سنويا .

مادة ٧ - يتولى رئاسة مجلس الادارة وزير الأشغال العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الشؤون البلدية والقروية فلمن يليه من أعضاء مجلس الادارة .

ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر وكما رأى الرئيس لزوما لذلك وعلى الرئيس أن يدعو للاجتماع كلما تقدم اليه طلب مسبب من أغلبية أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع المجلس مهيما إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويحضر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات . ويوقعه رئيس مجلس الادارة والمدير العام للادارة وسكرتير مجلس الادارة .

مادة ٢ - على وزيرى الأشغال العمومية والشؤون البلدية والقروية بكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصى (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛